

وسائل الشيعة

[174] السلام): كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي. أقول: هذا يحتمل وجوها. أحدها - الحمل على التقية، فإن العامة يقولون بحجية الأصل، فيضعف عن مقاومة ما سبق، مضافا إلى كونه خيرا واحدا لا يعارض المتواتر. وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعي خاصة، بمعنى أن كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله على إطلاقه وعمومه، حتى يرد فيه نهي يخص بعض الأفراد، ويخرجه من الإطلاق، مثاله: قولهم (عليهم السلام): كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر، فأنه محمول على إطلاقه، فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد من الاناءين إذا نجس أحدهما واشتبها، تعين تقييده بغير هذه الصورة، ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية، لأن الاوامر بالقنوت مطلقة عامه، ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من إطلاقها. وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعية، وإن كان من موضوعاتها ومتعلقاتها، كما إذا شك في جوائز الظالم أنها مغصوبة أم لا. ورابعا - أن النهي يشمل النهي العام والخاص، والنهي العام بلغنا وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام، والامر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كل ما لا نص فيه. وخامسها - أن يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتامها، فأما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصلية. وسادسها - أن يكون مخصوصا بمن لم تبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بالاحتياط لما مر (1)، ولاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا. _____ (1) مر في اكثر احاديث هذا الباب (*) _____